لانه ملك بالضمان فتبين انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه وفي الوجه
الثاني لا يضمن لانه بامر القاضي وجب عليه الدفع فاذا دفع لا يضمن قال
واهل الاسلام واهل الذمه والعبد اذا تزوج باذن مولاه سوا في النفقه لانهم :
سوا في سبب الاستحقاق وهو القيام عليهما قال والامه اذا زوجها مولاها
حرا او عبدا باذن مولاه دفعها الي زوجها وبواها في النفقه مثل الحره في سبب
الاستحقاق قال واذا تزوج العبد حره فانه يجبر على النفقه عليها والنفقه دين
في عنقه اذا فرض لها ذلك القاضي قال وكذلك اذا كانت زوجته امه قد
بواها المولي بيتا واذا اجتمعت النفقات عليه يباع في دين النفقه ويباع
في دين المهر ايضا لان هذا دين وجب في ذمة العبد وظهر الوجوب في حق
المولي لا بسببه كان باذن المولي فيباع كساير الديون لان النفقه :
والمهر يفترقان في شي اخر وهو انه اذا بيع في المهر مره وبقي شي من المهر بان لم
يف الثمن بكل المهر لا يباع مره اخرى بل يتاخر الي بعد العتق واذا بيع في النفقه
يباع مره اخرى والفرق ان العبد انما يباع في جميع المهر فان المهر جمعه واجب
فاذا بيع في جميع المهر لا يباع مره اخرى وان بقي من ذلك المهر فاما النفقه
فانما يجب شيا فشيا فاذا بيع فانما بيع فيما اجتمع من النفقات وصارت
واجبه في ذمته فاما فيما لم يجتمع ولم يصر واجبه لا يتصور البيع فيه فاذا
وجب نفقه اخرى فهذا دين حادث لم يبع فيه العبد مره اخرى فجاز
بيعه فلو اولد لتا امراته اولادا فهذا على وجهين اما ان تكون المراه حره او
امه ففي الوجه الاول نفقه الاولاد لا تكون على العبد لان الاولاد احرار
تبعا لامهم والحر لا يستوجب النفقه على العبد الا الزوجه فانها تستحق وانها
حره وفي الوجه الثاني نفقه الاولاد على مولي الام وان كانت نفقتها على العبد لان
الاولاد تبع الام في الملك فيكون نفقه الاولاد على المالك قال واذا تزوج
الرجل صبيه زوجها ابوها او ولي غير الاب وطالبوه بنفقتها فهذا على وجهين
اما ان كان مثلها يصلح للجماع والوطي او لا تطيق الجماع في الوجه الاول فرض
لها القاضي على الزوج النفقه وفي الوجه الثاني لا حتى تصير الي الحال التي تطيق الجماع

واجمعوا

واجمعوا ان الزوج اذا كان صغيرا زوجه ابوه امراه كبيره وهو لا يطيق الجماع
وطلبت النفقه فان القاضي يفرض لها في مال الصبي النفقه لان في المسله
الاولي المنع من قبلها وفي المسله الثانيه جا من قبله فجعل كان لا منع والمسلة
مرت من قبل وكذلك لو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقه لها لان المنع
جا من قبلها فلو جعل المنع من قبله كان لا منع لا يتحقق سبب الاستحقاق لان
المنع من قبلها قايم وكذلك المجبوب لو تزوج صبيه صغيره لا تصلح للجماع فطلب
ابوها نفقتها منه لم يفرض القاضي حتى تصير الي حاله الجماع وان كان
الزوج لا يتمكن منه الجماع لانها اذا بلغت هذا المبلغ كان المنع من جهته
فجعل المنع كلا منع الا ترى ان الصبي الصغير الرضيع او فوقه ممن لا يتكون
منه الجماع زوجه ابوه امراه كبيره او صبيه تجامع مثلها وطلبت النفقه :
فرض لها القاضي النفقه في مال زوجها لان المنع جا من قبله والله اعلم

الباب الحادي والتسعون

في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال نفقه المطلقه :
نصف صاع كل يوم في الحديث دليل على استحقاق المطلقة النفقه في حالة
العده والتقدير بنصف صاع ليس بتقدير لازم انما اللازم مقدار كفايتها لكن
ربما كان مقدار الكفايه في زمن ابراهيم نصف صاع ذكر عن ابراهيم رحمه الله
انه قال قوت المطلقه نصف صاع كل يوم بادامها انما قيدنا بالادام لانها
ربما لا تقدر على اكل الخبز القفار فتجوع والضرر منفي في الشريعه ذكر عن
الضحاك رحمه الله انه قال اذا خرجت المطلقه في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقه
وبهذا اخذ بعض العلما وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان عادت
الي بيت الزوج كان لها النفقه والسكنى كما في حال قيام النكاح ذكر عن
سعيد بن المسيب رضي الله عنه في امراه طلقت وهي في بيت بكرا فعلي من
كرا البيت قال على زوجها لان الاسكان واجب على الزوج والمراه تابعه
للزوج في السكنى قيل لسعيد بن المسيب رضي الله عنه ليس عنده مال
عليها قيل ليس عنده قال فعلى الامير معنى قوله ليس عنده الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)